

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٧ لسنة ٢٠٢٥

بالغاء صفة مأمورى الضبط القضائى عن بعض العاملين
بمحافظة البحر الأحمر

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٧٦٨ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ ؛
وعلى كتاب محافظة البحر الأحمر رقم (١٥٧٢٢) المؤرخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

تُلغى صفة مأمورى الضبط القضائى السابق منحها بقرار وزير العدل رقم ٨٧٦٨
لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ عن بعض العاملين بمحافظة البحر الأحمر وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكائى
١	ياسر شعبان محمد شعبان	رئيس مدينة سفاجا	مدينة سفاجا
٢	أحمد عبد الراضى أبوزيد محمد	رئيس قسم المشروعات ومعاون لقسم التنظيم	مدينة سفاجا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً
من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/١٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى